أكدا أهمية استمرار التواصل والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية بما يخدم المصلحة العامة

محافظ الفروانية ورئيس «الجهاز المركزي» بحثا عدداً من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك

محافظ الفروانية ومحافظ العاصمة بالإنابة الشيخ عذبي الناصر خلال استقباله رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية صالح الفضالة

استقبل محافظ الفروانية ومحافظ العاصمة بالإنابة الشيخ عذبي الناصر في مكتبه بديوان عام المحافظة رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية صالح الفضالة.

وجرى خلال اللقاء بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، إلى جانب التأكيد على أهمية استمرار التواصل والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية بما يخدم المصلحة العامة.

وأشاد بالجهود التي يبذلها الجهاز المركزي في أداء المهام والمسؤوليات المنوطة به، متمنيا للقائمين عليه دوام التوفيق والنجاح.

من جانبه، أعرب الفضالة عن شكره وتقديره للمحافظ على حسن الاستقبال، مثمنا حرصه على تعزيز التعاون والتواصل المشترك.

كما استقبل محافظ الفروانية ومحافظ العاصمة بالإنابة الشيخ عذبي الناصر في مكتبه بديوان عام المحافظة رئيس قطاع شؤون الأمن الخاص والمؤسسات الإصلاحية العميد دخيل الدخيل، ومدير عام المؤسسات الإصلاحية العميد عماد ثابت محمد.

ورحب المحافظ بالحضور، وجرى خلال اللقاء بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، والتأكيد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بما يسهم في دعم الجهود الأمنية وخدمة المصلحة العامة.

وأشاد بالدور المهم الذي يقوم به رجال الأمن في حفظ أمن الوطن واستقراره، وما يبذلونه من جهود مخلصة في أداء واجبهم الوطني والمحافظة على أمن وسلامة المواطنين والمقيمين.

وفي ختام اللقاء، أعرب العميد دخيل الدخيل والعميد عماد ثابت محمد عن شكرهما وتقديرهما للمحافظ على حسن الاستقبال، مؤكدين أهمية استمرار التعاون والتنسيق بما يخدم الوطن ويحقق الأهداف المنشودة.

الاتحاد خاطب الجمعيات بالتنفيذ العاجل وحصر الإجراءات المتخذة

«الشؤون» تمهل التعاونيات 30 يوماً لاستكمال تكويت مسؤولي فروع التموين

سلطان العبدان

علمت «الأنباء» أن اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية خاطب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، بصورة عاجلة، بشأن استكمال إجراءات تكويت وظيفة مسؤول فرع التموين ضمن الوظائف المساندة، تنفيذا لتوجيهات وزارة الشؤون الاجتماعية وسياسة الإحلال وتكويت الوظائف في القطاع التعاوني.

وبحسب التعميم، شدد الاتحاد على ضرورة اطلاع الأجهزة التنفيذية في الجمعيات على كتاب وزارة الشؤون والعمل بما ورد فيه، لاسيما ما يتعلق بإعطاء الأولوية للكفاءات الوطنية لشغل وظيفة مسؤول فرع التموين، في إطار توجه الدولة نحو تعزيز مشاركة المواطنين في القطاع التعاوني وتمكينهم من شغل الوظائف الإشرافية والمساندة ورفع كفاءة الأداء المؤسسي.

وأكد التعميم أن وظيفة مسؤول فرع التموين لا يجوز أن يشغلها غير الكويتي متى توافر مرشح كويتي مستوف لشروط شغل الوظيفة، مع منح الكفاءات الوطنية العاملة في الجمعيات الأولوية في إجراءات الترشيح والتعيين.

وفي حال عدم توافر كفاءة وطنية لدى الجمعية لشغل الوظيفة، يتعين عليها إخطار وزارة الشؤون بأسباب عدم التوافر، حتى يتم التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير الكفاءات الوطنية المناسبة.

وكشف تعميم لاحق صادر عن اتحاد الجمعيات عن أن الموضوع اعتبر عاجلا، حيث طلب من الجمعيات تنفيذ ما ورد في كتاب الوزارة وتحديد مهلة 30 يوما اعتبارا من تاريخ التعميم لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، مع موافاة الجهات المعنية بما تم اتخاذه من إجراءات.

ويأتي ذلك ضمن توجه أوسع لتكويت الوظائف المساندة في الجمعيات التعاونية، حيث سبق الإعلان عن طرح 45 وظيفة مساندة في 15 جمعية تعاونية عبر منصة «فخرنا»، ضمن خطة إحلال العمالة الوطنية وتعزيز فرص المواطنين في القطاع التعاوني.

مساعد العميد لشؤون القبول والتسجيل أعلنت وجود ربط آلي بين الجهات لمنع القبول المزدوج

الطليحي لـ «الأنباء»: 14 ألف متقدم لكليات ومعاهد «التطبيقي» وإعلان نتائج القبول 25 أو 26 الجاري

- إدراج برامج جديدة تلبي متطلبات سوق العمل بالتنسيق المباشر مع الجهات الحكومية
- تقديم تسهيلات استثنائية لذوي الإعاقة منها إضافة 5 درجات على النسبة المئوية للقبول

مساعد العميد لشؤون القبول والتسجيل في «التطبيقي» غدير الطليحي

جانب من عملية تسجيل طلبات الالتحاق بكليات ومعاهد «التطبيقي» (محمد هاشم)

عبدالله الراكان

أعلنت مساعد العميد لشؤون القبول والتسجيل في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب غدير الطليحي، عن اختتام فترة التقديم لخطة القبول للعام الدراسي الجديد 2026ـ2027، مشيرة إلى أن إجمالي عدد المتقدمين بلغ نحو 14 ألف طالب وطالبة عبر البوابة الإلكترونية للهيئة، مؤكدة أن إعلان نتائج المقبولين سيكون في 25 أو 26 أغسطس الجاري.

وقالت الطليحي، في تصريح لـ«الأنباء» خلال اليوم الأخير للتسجيل أمس، إن عملية التقديم أغلقت إلكترونيا بنجاح، مع استمرار تواجد الكوادر الوطنية وفرق العمل في صالة القبول للتعامل مع أي عقبات تقنية أو استفسارات، إلى جانب استلام مستندات الحالات الاستثنائية والطلبة غير الكويتيين الذين يستوجب تقديم أوراقهم يدويا.

ولفتت إلى أن النظام المرتبط آليا مع كافة المؤسسات التعليمية، وفي مقدمتها جامعة الكويت والبعثات الداخلية والخارجية وجامعة عبدالله السالم، يمنع القبول المزدوج بشكل آلي، موضحة أن الطلبة المقيدين أو المقبولين في تلك الجهات يتوجب عليهم تقديم شهادة انسحاب رسمية لإلغاء الحظر التقني (البلوك) وإتمام رفع مستنداتهم وتسجيلهم في الهيئة.

تخصصات جديدة

وحول السياسة الشاملة لطرح البرامج الأكاديمية، كشفت الطليحي عن إدراج برامج جديدة تلبي متطلبات سوق العمل بالتنسيق المباشر مع الوزارات والجهات الحكومية، وفي مقدمتها تخصص «التمويل والتقييم العقاري» في كلية الدراسات التجارية، الذي يمثل إضافة نوعية للقطاعين المالي والعقاري، بالإضافة إلى طرح دورات تدريبية لمدة سنتين لمنصب «مفتش خدمات بلدية ونظافة»، وهي منتهية بالتوظيف المباشر فور التخرج في البلدية، مبينة أن بعض التخصصات تم إيقاف القبول بها مؤقتا، كبعض البرامج التربوية الخاصة بوزارة التربية، لوجود اكتفاء في الكوادر وسوق العمل، على أن يعاد فتح باب القبول فيها مستقبلا فور ورود احتياجات جديدة من الجهات المعنية.

امتيازات ذوي الإعاقة

وفيما يتعلق بالخدمات الموجهة للطلبة من ذوي الإعاقة، أكدت وجود ربط إلكتروني مباشر بين «التطبيقي» والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، يضمن تقديم تسهيلات استثنائية تشمل إضافة 5 درجات كاملة على النسبة المئوية للقبول، إلى جانب إعطائهم الأولوية المباشرة في عملية اختيار المقررات التسجيلية داخل الكليات والمعاهد.

وذكرت أن الهيئة كثفت جهودها الإرشادية والتوعوية قبل وأثناء فترة التقديم من خلال المشاركة الفاعلة في المعارض التعليمية بمواقع حيوية، أبرزها معرض أرض المعارض بمشرف، ومجمعا «360» و«الأفنيوز»، بهدف توجيه الطلبة وتعريفهم بالنسب الدنيا والإجراءات وتذليل كافة الصعوبات أمامهم.

واختتمت بتوجيه خالص الشكر والتقدير لمدير عام الهيئة د. حسن الفجام ولكافة الكوادر العاملة في قطاع القبول والتسجيل، معربة عن أملها في تحقيق كافة الطلبة المستجدين لرغباتهم الأولى، مؤكدة أن الفرصة لا تزال قائمة لمن لم يحالفه الحظ من خلال آليات تغيير التخصص والتحويل الداخلي في الفصول الدراسية القادمة.

طلبة خلال التسجيل في اليوم الأخير

أكدت خلال مراسلة للديوان أن استعانة الموظف بالمحامي ضمانة لحماية حقوقه

جمعية المحامين تطالب «الديوان» بالسماح للمحامين بحضور التحقيقات التأديبية للموظفين

- حق الدفاع لا يقتصر على المثول أمام القضاء ويمتد إلى الإجراءات التحقيقية

عبدالكريم أحمد

طالبت جمعية المحامين ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة الجهات الحكومية، للسماح للمحامين المجازين بحضور التحقيقات التأديبية مع الموظفين المحالين للتحقيق أو المحاكمة التأديبية، مؤكدة أن الاستعانة بالمحامي تمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الموظف وكفالة حقه في الدفاع.

جاء ذلك في مذكرة رسمية وجهها رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين المحامي عدنان أبل إلى رئيس ديوان الخدمة المدنية د.عصام الربيعان، تناولت مسألة حضور المحامين مع الموظفين المحالين إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية في الجهات التابعة للديوان.

وأوضحت الجمعية في مذكرتها أن بعض الجهات الحكومية دأبت على منع المحامين من الحضور مع الموظفين المحالين للتحقيق أو المحاكمة التأديبية، استنادا إلى عدم وجود نص قانوني يلزم تلك الجهات بقبول حضور المحامي في جلسات التحقيق التأديبي، معتبرة أن هذا التبرير «غير صحيح وبعيد عن الدقة والصواب».

وأكدت أن عدم وجود نص قانوني ينظم صراحة حضور المحامين في جلسات التحقيق التأديبية لا يعني منع الموظف من الاستعانة بمحام، مشيرة إلى أن الأمر يجد سنده في المبادئ العامة لفقه القانون وأصول المحاكمات العادلة، ومن بينها أن الأصل في الأعمال الإباحة، وأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وأضافت الجمعية أن القواعد العامة للتحقيق تسمح بحضور المحامي مع المتهم وترتب ضمانات قانونية على مخالفة إجراءات التحقيق، معتبرة أن ذلك يستوجب إباحة حق المحامين في الحضور مع الموظفين أثناء جلسات التحقيق التأديبي متى رغب الموظف في ذلك.

وأشارت إلى أن حضور المحامي يحقق للموظف الاطمئنان إلى عدم التعسف في إجراءات التحقيق، وعدم المساس بالضمانات القانونية الجوهرية المقررة له، فضلا عن التأكد من احترام حقوقه وضماناته القانونية أثناء التحقيق.

واستندت الجمعية كذلك إلى المادة 55 من مرسوم نظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه «لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه».

وقالت إن النص أحاط الموظف بضمانة التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه قبل اتخاذ أي عقوبة بحقه، معتبرة أن التحقيق لا يمكن أن يتم بصورة مشروعة وصحيحة إلا وفقا للقواعد العامة للتحقيق والإثبات، وبما يوفر للموظف الضمانات اللازمة في جو من السلامة والحياد والاستقصاء وصولا إلى الحقيقة وتحقيقا للعدالة.

وأوضحت أن من بين تلك الضمانات «الدفاع المكتوب»، معتبرة أنه دفاع قانوني لا يمكن أن يؤديه بصورة صحيحة إلا المحامون المجازون والمتخصصون في الدفاع عن الحقوق والحريات.

وأكدت الجمعية أن خلو القوانين من النص على إجراءات معينة بشأن التحقيقات التأديبية لا يعني منح الإدارة سلطة مطلقة في هذا المجال، مشددة على أن التحقيقات الانضباطية، شأنها شأن التحقيقات الجنائية، ينبغي أن تراعى فيها الإجراءات والضمانات التي تكفل العدالة والأصول العامة في المحاكمات، حتى في حال عدم وجود نص صريح يقضي بذلك.

كما استشهدت الجمعية بحكم قضائي أكد ضرورة توافر مقومات التحقيق القانوني وضماناته قبل توقيع العقوبة التأديبية على الموظف، بما في ذلك إحاطته علما بما هو منسوب إليه، وسماع أقواله، ومواجهته بأدلة الثبوت، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وسماع شهود النفي الذين يرى الاستشهاد بهم.

وأشارت إلى أن القضاء الإداري يتولى التحقق من توافر السبب الفعلي والقانوني للعقوبة التأديبية، وأن خلو التحقيق من الضوابط والضمانات القانونية يجعله غير صالح للاعتماد عليه قانونا، ويعرض القرار التأديبي المبني عليه لعيب مخالفة القانون.

وتطرقت الجمعية إلى حق الدفاع باعتباره من الحقوق الدستورية، مستشهدة بما نص عليه الدستور الكويتي بشأن ضمانات ممارسة حق الدفاع، مؤكدة أن هذا الحق لا يقتصر على مرحلة المثول أمام القضاء، وإنما يمتد إلى الإجراءات التحقيقية، ومنها التحقيقات التي تجريها الجهات التأديبية.

وشددت على أن ذلك يستوجب تمكين الموظف، سواء كان الاتهام الموجه إليه جزائيا أو تأديبيا، من الاستعانة بمحام مرخص للدفاع عنه ومراقبة إجراءات التحقيق والتأكد من عدم تجاوزها لضماناته القانونية الشكلية والموضوعية.

بما يسهم في تطوير الخدمات المقدمة والارتقاء بمستوى وجودة الرعاية

«شؤون القصّر» نظّمت ملتقى لتعزيز التواصل مع المشمولين برعايتها

ليلى الشافعي

في إطار البرنامج الحكومي لحماية الأسرة والطفل، نظمت الهيئة العامة لشؤون القصّر ملتقى للمشمولين برعايتها، بحضور مدير عام الهيئة بالإنابة علياء الصقر في مبنى الهيئة الرئيسي.

ويهدف الملتقى إلى تعزيز التواصل المباشر مع المشمولين برعاية الهيئة، والاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم، والتعرف على احتياجاتهم، بما يسهم في تطوير الخدمات المقدمة والارتقاء بمستوى وجودة الرعاية.

وأكدت مدير عام الهيئة بالإنابة علياء الصقر أن تنظيم هذا الملتقى يأتي انطلاقا من حرص الهيئة على تعزيز التواصل المباشر مع المشمولين برعايتها، والاستماع إلى ملاحظاتهم ومقترحاتهم، والعمل على تلبية احتياجاتهم وتطوير الخدمات المقدمة لهم، بما يحقق أهداف الهيئة في توفير أفضل مستويات الرعاية والدعم.

جانب من الملتقى الذي نظمته الهيئة للمشمولين برعايتها

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٣٠ بيوع/٢.
المرفوعة من: ١- خلود عباس عبدالواحد المطرود عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحومة غالية عباس عبدالواحد المطرود.
٢- نجود عباس عبدالواحد المطرود عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحومة غالية عباس عبدالواحد المطرود.
ضـــــد: ١ - فضيلة عباس عبدالواحد المطرود عباس عبدالواحد المطرود عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحومة غالية عباس عبدالواحد المطرود.
٢- هنادي عباس عبدالواحد المطرود عباس عبدالواحد المطرود عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحومة غالية عباس عبدالواحد المطرود.
٣- ورثة المرحومة غالية عباس عبدالواحد المطرود (وهم):
- منى عباس عبدالواحد المطرود.
- صالح عباس عبدالواحد المطرود.
- خالد عباس عبدالواحد المطرود.

أولا: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٧/١٥٠٩٣) الكائن في منطقة الصباحية - قسيمة (١٠٥) قطعة (١) - مخطط (م/٢٥٠٢١) - مساحة (٦٠٠م٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٦١٠٠٠) د.ك مائتان وواحد وستون ألف دينار كويتي.
●● ورد بشهادة الاوصاف وجود مخالفة:
١- بناء غير مطابق للمخطط ودون ترخيص من مواد خفيفة عبارة عن غرفة (شبرة) بالدور الأرضي بمساحة ٩م٢.
٢- بناء غير مطابق للمخطط ودون ترخيص من مواد خفيفة عبارة عن غرفة (شبرة) بالدور الأرضي بمساحة ٤م٢.
●● ووفقا لما ورد بتقرير الخبير المرفق:
- عقار النزاع عبارة عن قسيمة مكونة من دور أرضي وأول وملحق (مكون من دور أرضي وأول) ومكسي من الخارج بحجر لون بيج ومساحة العقار ٦٠٠ م٢ بناء على الوثيقة.
- الدور الأرضي مكون من غرفة + غرفة وحمام + صالة ومغسلة وحمام + غرفة طعام ومغسلة وحمام + مطبخ ومخزن + غرفة غسيل ومخزن.
- الدور الأول مكون من عدد ٣ غرف + حمام + صالة.
- السطح به غرفة كيربي.
- الدور الأرضي للملحق مكون من مطبخ + حمام + صالة، والدور الأول مكون من عدد ٣ غرف + عدد ٢ حمام + مطبخ تحضيري، والسطح به غرفة خادمة وحمام ومخزن.
- افادت المدعى عليها الأولى بإنها هي من قامت بترميم العقار منذ فترة قريبة.
- سألت الخبرة الحاضرين من المنتفع بالعقار، وأجابت المدعى عليها الأولى بإنها هي والمدعى عليها الثانية والسيدة/غالية عباس المطرود ويمثلها المدعى عليها الثالثة هم من ينتفع بالعقار.
- التكييف بعقار النزاع عبارة عن وحدات، ولا يوجد بالعقار مصعد وحالة العقار جيدة والأرضيات سيراميك ومجدد بالكامل.
- العقار له مدخلان مدخل للعقار نفسه ومدخل يؤدي للملحق.
- توجد غرفة للخادم مع حمام عبارة عن كيربي ولها مدخل خاص.

ثانيا: شروط المزاد:
أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية